الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ73904ـدد القرار

تاريخه: 23-01-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 21-02-2018 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهمين: 1- (ي .ب)

2- (س.ب) القاطنين بـ

طعنا منه في الحكم الاستئنافي عـ4634ـدد الصادر بتاريخ 19-02-2018 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا مع تعديله وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ضدّ (س.ب) إلى عامين اثنين كالنزول بالعقاب المحكوم به ضد (ي.ب) إلى ثمانية أشهر مع إسعافهما بتأجيل تنفيذ العقوبتين البدنيتين المحكوم بها ضدّهما وتحذيرهما مغبة العود في بحر المدة القانونية وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما كإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث ثبت بالإطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عـ247ـدد المؤرخ في 01-03-2017 أنّه في ذات التاريخ وعلى الساعة التاسعة صباحا وردت عليهم مكالمة هاتفية من المستشفى الجهوي بـ

مفادها قبول المدعو (ر.ع) والذي تعرض لاعتداء بالعنف بعديد الأماكن من جسده وبانتهاء الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع وباستيفاء الأبحاث أحيل ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ التي قررت صلب قرارها عـ9768ـدد المؤرخ في 04-05-2017 إحالة المعقب ضدهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والاعتداء بالعنف الشديد طبق أحكام الفصلين 237 و218 من م ج وقضت الدائرة المذكورة صلب حكمها عـ4796ـدد الصادر بتاريخ 26-10-2017 ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (س.ب) من أجل جريمتي تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والاعتداء بالعنف الشديد واعتبارهما متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من ن ج وسجنه مدة ثلاثة أعوام من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف باعتبارهما الأشد كثبوت إدانة (ي.ب) من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وعدم سماع الدعوى العامة في حقه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليهما متضامنين لفائدة القائم بالحق الشخصي بما يلي:

1)سبعة آلاف وخمسمائة دينار (7500,000د) لقاء ضرره البدني

2)ألفا دينار (2000,000 د) لقاء ضرره المعنوي

3)ألف وثمانمائة وأربعة عشر دينارا ومليـ391ـدد (1814,391د) لقاء مصاريف العلاج.

4)ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا

فاستأنفه المحكوم عليهما وقضت محكمة الدرجة الثانية حكمها المدون بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق الفقرة 13 من الفصل 53 من م ج بمقولة أنّه سبق الحكم على المعقب ضدهما بالسجن في جنحة إلا أنّ محكمة الحكم المخدوش فيه أسعفتهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث من المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا أنّ تعليل القرارات والأحكام شرط جوهري لصحتها فلا يمكن أن يحرز القرار أو الحكم على قوته وسلامته من كل ضعف الا إذا كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية وأن يكون الاجتهاد الموكول لها في تقدير العقوبة المناسبة في حدود القواعد والضوابط الموضوعية والإجرائية التي حددها القانون.

وحيث اتضح بالاطلاع على أوراق القضية أنّ محكمة الموضوع أسعفت المحكوم عليه (س.ب) بتأجيل تنفيذ العقاب البدني حال أنّه اتضح من بطاقة سوابقه انّه تعلقت به قضايا أحيل بموجبها على قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية ولم تسع المحكمة في مآلها ولم تقم بتحيين بطاقة السوابق بما يجعل من حكمها مخالف لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53

من م ج ضرورة أنّها لم تتحقق من عدم سابقية الحكم عليه بالسجن وهو الشرط لتطبيق الفصل المذكور واتجه نقض القرار المطعون فيه في حق المعقب ضدّه المذكور.

وحيث وفي خصوص المعقب ضدّه (ي.ب) فقد اتضح أنّه غادر السجن بتاريخ 10-11-2002 بعد أن قضى عقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة ولم يحكم عليه بعد ذلك التاريخ بأي عقوبة سجنية بما يجعله قد استردّ حقوقه بقوة القانون عملا بأحكام الفصل 369 مكرر فقرة ثالثة من مجلة الإجراءات الجزائية ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي أسعفته بتأجيل تنفيذ العقاب البدني ما دام ذلك الأمر موكول لاجتهادها ولم تخرق الضوابط الموضوعية والإجرائية في تقدير العقوبة الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن في حقه.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيأة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23-01-2019 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

.